فهرس المحتوى

مقدمه ۵

كتاب البيع

البيع لغةً ۷
اختصاص المعوّض بالعين ۸
جواز كون العوض منفعة ۹
جعل عمل الحرّ عوضاً ۹
أقسام الحقّ و ما يقع منها عوضاً ۱۰
تعاريف الفقهاء، والمناقشة فيها ۱۳
الأولى في تعريف البيع ۱۳
ما يرد على هذا التعريف ۱۴
حقيقة الصلح ۱۹
حقيقة الهبة المعوّضة ۲۱
حقيقة القرض ۲۳
استعمال البيع في معانٍ أُخر ۲۴
المناقشة في هذه الاستعمالات ۲۶
البيع و نحوه من العقود اسم للصحيح أو للأعمّ؟ ۲۶
اختيار الشهيدين كونه للصحيح ۳۲
المناقشة فيما أفاده الشهيدان ۳۳
وجه التشكيك بإطلاق أدلّة البيع و نحوه ۳۵

الكلام فى المعاطاة

حقيقة المعاطاة ۳۶
صور المعاطاة ۳۶

www.darolfekr.ir

حكم المعاطاة ٣٨
محلّ النزاع في المعاطاة ٣٨
تنزيل المحقّق الثاني الإباحة على الملك الجائز ٣٨
توجيه صاحب الجواهر بأنّ محلّ النزاع هي المعاطاة بقصد الإباحة ٣٩
المناقشة في توجيه المحقّق الثاني ٣٩
المناقشة في توجيه صاحب الجواهر ٤٠
دلالة كلام الفقهاء على بُعد التوجيهين ٤٠
تأييد أنّ النزاع في المعاطاة بقصد الملك ٤٦
كلام المحقّق الثاني في جامع المقاصد ٥١
كلام المحقّق الثاني في تعليقه على الإرشاد ٥٣
حاصل ما أورده المحقّق الثاني على المشهور ٥٥
الجواب عمّا أورده المحقّق الثاني على المشهور ٥٧
هل المعاطاة على القول بالأباحة بيع حقيقة؟ ٥٩
الاقوال في المعاطاة ٦١
رأي المشهور ٦٣
رأي العلامة في المعاطاة ٦٤
الأقوى: حصول الملك ٦٦
الاستدلال بالسيرة ٦٦
الاستدلال بآية: «أحلّ الله البيع» ٦٦
الاستدلال بآية التجارة ٦٨
الاستدلال بحديث السلطنة، و المناقشة فيه ٦٨
المناقشة في دلالة السيرة ٧١
الأولى في الاستدلال على المختار ٧٣
دعوى كاشف الغطاء أنّ القول بالإباحة يستلزم تأسيس قواعد جديدة ٧٦
المناقشة فيما ادّعاه كاشف الغطاء ٨٣
هل المعاطاة لازمة أم جائزة؟ ٩٤
مقتضى القواعد: اللزوم مطلقاً ٩٥
ما يدلّ على اللزوم من الكتاب و السّنة ١٠٠

www.darolfekr.ir

الاستدلال بما يدلّ على لزوم خصوص البيع ۱۰۴
قيام الإجماع على عدم لزوم المعاطاة ۱۰۶
التشكيك في انعقاد الاجماع ۱۰۸
عدم كشف هذا الإجماع عن رأي المعصوم على فرض حصوله ۱۰۸
القول بالملك اللازم قول ثالث ۱۰۹
ما يدلّ على عدم لزوم المعاطاة ۱۱۱
الاستدلال بحديث «إنّما يحلّل الكلام ...» على عدم الإباحة أو عدم اللزوم ۱۱۲
الوجوه المحتلمة في معنى هذا الحديث ۱۱۴
المناقشة في الوجه الأوّل و الثاني ۱۱۸
تعيّن الوجه الثالث أو الرابع ۱۲۰
عدم دلالة الحديث بكلا معنييه على اعتبار اللفظ ۱۲۱
استظهار اعتبار اللفظ من هذا الحديث بوجه آخر ۱۲۱
روايات أُخرى تشعر باعتبار اللفظ في البيع ۱۲۳
التنبيه على أُمور ۱۲۵
الأوّل: هل المعاطاة بيع حقيقة أم لا؟ ۱۲۵
حكم الشكّ في اعتبار شرط في المعاطاة ۱۲۸
هل يعتبر في المعاطاة شروط البيع، أو لا؟ ۱۲۹
مختار المؤلّف ۱۲۹
نفي الشهيد اعتبار بعض الشروط في المعاطاة ۱۳۵
المناقشة فيما أفاده الشهيد ۱۳۵
جريان الربا في المعاطاة ۱۳۷
جريان الخيار في المعاطاة ۱۳۸
الأمر الثاني: حكم الإعطاء من جانب واحد ۱۳۹
هل تنعقد المعاطاة بمجرّد إيصال الثمن و أخذ المثمن؟ ۱۴۱
المعيار في المعاطاة ۱۴۲
خلّو المعاطاة من الاعطاء و الإيصال رأساً ۱۴۲
الأمر الثالث: تمييز البائع من المشتري في المعاطاة الفعلية ۱۴۳
حالات العوضين في المعاطاة ۱۴۳

www.darolfekr.ir

الأمر الرابع: أقسام المعاطاة بحسب قصد المتعاطيين ١٤٧
١. تمليك المال بإزاء المال ١٤٧
٢. تمليك المال بإزاء التمليك ١٤٩
٣. إباحة المال بإزاء العوض ١٥١
٤. إباحة المال بإزاء الإباحة ١٥١
الإشكال في القسمين الأخيرين من جهتين ١٥١
الاشكال الأوّل في إباحة التصرّفات المتوقّفة على الملك ١٥٢
تصحيح إباحة التصرّفات المتوقّفة على الملك بوجهين ١٥٣
١. كون ما نحن فيه من قبيل «اعتق عبدك عنّي» ١٥٤
عدم جريان الوجه الأوّل فيما نحن فيه ١٥٦
٢. كون ما نحن فيه من قبيل «شراء من ينعتق عليه» ١٥٦
عدم جريان الوجه الثاني فيما نحن فيه أيضاً ١٥٦
عدم كون ما نحن فيه من قبيل بيع الواهب وعتقه ١٦١
استظهار صحّة إباحة التصرّفات المتوقّفة على الملك من جماعة ١٦٤
الإشكال الثاني في صحّة الإباحة بإزاء العوض ١٦٦
حكم الإباحة بإزاء الإباحة ١٦٨
الأمر الخامس: جريان المعاطاة في غير البيع ١٦٨
كلام المحقّق الثاني في معاطاة الإجارة و الهبة، و المناقشة فيه ١٦٩
المناقشة فيما أفاده المحقّق الثاني في معاطاة الإجارة ١٦٩
المناقشة فيما أفاده المحقّق الثاني في معاطاة الهبة ١٧٠
الأظهر جريان المعاطاة في غير البيع من الإجارة و الهبة ١٧١
الإشكال في جريان المعاطاة في الرهن ١٧٢
عدم جريان المعاطاة في الوقف ١٧٤
ملزمات المعاطاة في غير البيع ١٧٥
الأمر السادس: في ملزمات المعاطاة ١٧٥
تأسيس الأصل في المعاطاة من حيث اللزوم و الجواز ١٧٦
تلف العوضين ملزم إجماعاً ١٧٦

www.darolfekr.ir

لو تلف أحد العوضين أو بعضه ۱۷۹
لو كان أحد العوضين ديناً في الذمّة ۱۸۱
حكم نقل العوضين أو أحدهما بعقد لازم ۱۸۲
لو كان الناقل عقداً جائزاً ۱۸۴
لو كان الناقل غير معاوضة ۱۸۵
لو باع العين ثالث فضولاً ۱۸۶
لو امتزجت العينان أو إحداهما ۱۸۸
لو تصرّف في العين تصرّفاً مغيّراً للصورة ۱۸۹
موت أحد المتعاطيين ۱۹۰
الأمر السابع: هل المعاطاة بعد التلف بيع، أو معاوضة مستقلّة؟ ۱۹۱
كلام الشهيد الثاني في ذلك ۱۹۱
تفريع هذا البحث على القول بالإباحة ۱۹۳
الأقوى أنّ المعاطاة بعد التلف بيع ۱۹۴
عن الشهيد: أنّها معاوضة مستقلّة ۱۹۴
الأمر الثامن: العقد غير الجامع لشرائط اللزوم معاطاة أم لا؟ ۱۹۵
ظاهر جماعة كونه معاطاة ۱۹۷
ظاهر آخرين عدم كونه معاطاة ۱۹۸
الجمع بين القولين ۱۹۹
المناقشة في الجمع المذكور ۲۰۱
تفصيل الكلام في صور المسألة ۲۰۵
۱. التقابض بغير رضى منهما بالتصرّف ۲۰۵
۲. التقابض برضى ناشئ عن اعتقاد الملكية ۲۰۶
حرمة التصرّف في هاتين الصورتين ۲۰۷
۳. الرضا بالتصرّف مستقلاً عن العقد ۲۰۷
هذه الصورة من المعاطاة بشرطين: ۲۰۸
أ) كفاية الرضا الارتكازي ۲۰۸
ب) عدم اشتراط الإنشاء بالقبض في المعاطاة ۲۰۹